الكلمات الافتتاحية :

التعويض ، دعاوى الملكية ، قوانين دعاوى الملكية .

Keywords:

Abstrat

The illegal actions of the former Ba'ath regime had negative effects on Iraq and its people, and among these actions was the execution, deportation, or imprisonment of its sons for political, ethnic and religious reasons, and the source of their money. In addition to this, the illegal appropriation or ownership of real estate by citizens. After the fall of the Ba'ath regime, and in order to restore rights to their rightful place and compensate the aggressed, the Real Estate Claims Commission was established, which continued to organize its work three laws: Legislating Regulation No. (12) of 2004, Law No. (2) of 2006 and the current Law No. (13) of 2010. As long as the purpose of the existence of this body is to truly compensate the citizen, the legal importance justifies research in the legal framework related to compensation rules, which necessitates stopping to clarify the legal concept of this new formation that enjoys independence from the Iraqi judicial system. As well as the legal mechanism that worked with it, as well as a statement of the legal basis for compensation? The mistake committed differs from the mistake made by individuals, then what are the characteristics of this mistake? So that it is covered by the law and compensation later, and م. م سلام جمعه هادي



نبذة عن الباحث : تدريسي في كلية القانون جامعة ميسان .

> تاریخ استلام البحث : ۲۰۲۱/۰۲/۱۵ تاریخ قبول النشر : ۲۰۲۱/۰۷/۲۵



* م. م سلام جمعه هادي

was the above legislation comprehensive for all damages to the property? And if we know this, the issue of explaining the fairness of the foundations and the standard for compensation adopted by the legislator and the judiciary will emerge as the primary means of reparation for damage?. This research and the important legal questions it bears will be done purely in light of a legal study based on the methodology of analyzing legal and judicial texts and showing the extent of their accuracy and their achievement of the goal of legislation. The research divided into two sections: The first topic shows the legal concept of the Property Claims Commission, and the second topic discusses the legal basis for compensation..

المقدمة

ترتب على افعال نظام البحث السابق غير القانونية اثار سلبيه المت بالعراق وشعبه وكانه من جمله هذه الاعمال قيامه بإعدام او تسفير او سجن ابنائه لأسباب سياسيه عرقية و دينيه و مصادره اموالهم ، يضاف الى ذلك استملاك او تمليك عقارات المواطنين بصوره غير شرعيه، وبعد سقوط نظام البعث وبغيه اعاده الحقوق الى نصابها الصحيح وتعويض من جراء الاعتداء عليهم تم تأسيس هيئه دعاوى الملكية العقارية التي توالت على تنظيم عملها ثلاثة قوانين هي تشريع اللائحة التنظيمية رقم (١٢)لعام ١٠٠٤ والقانون الحالى رقم (١٣) لسنه ١٠٠٠.

وما دام الهدف من وجود هذه الهيئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا ، فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار القانوني الخاص بقواعد التعويض، الامر الذي يوجب الوقوف على بيان المفهوم القانوني لهذا التشكيل الجديد الذي يتمتع بالاستقلالية عن منظومه القضاء العراقي، والاليه القانونية التي عملت بها فضلا عن بيان الاساس القانوني للتعويض ؟ فالخطأ المرتكب يختلف عن الخطأ الواقع من قبل الافراد ، ثم ما هي خصائص هذا الخطأ ؟ حتى يتم شموله بالقانون والتعويض لاحقا وهل كانت التشريعات اعلاه شامله لكافه الاضرار الواقعة على العقار؟ واذا عرفنا ذلك تبرز مساله بيان مدى عدالة أسس ومعيار التعويض المعتمد من قبل المشرع والقضاء باعتبارهما الوسيلة الاساس في جبر الضرر؟ هذا الموضوع وما يحمله من اسئله قانونيه مهمه سوف يتم بحته في ظل دراسة قانونيه قائمه على منهج خليل النصوص القانونية والقضائية وبيان مدى دقتها وخقيقها لهدف التشريع ، وعليه سنقسم البحث إلى مبحثين : المبحث الاول نبين المفهوم القانوني لهيئة دعاوى الملكية و المبحث الثاني نعرض الى الاساس القانوني للتعويض .

المبحث الاول: المفهوم القانوني لهيئة دعاوى الملكية

للتعرف على هيئة دعاوى الملكية وقوانينها الثلاث فأنه لابد ان نبدأ اولا ببيان المقصود من هذه الهيئة ثم القوانين التي تعاقبت على عملها مع توضيح عمل اللجان القضائية في فروع الهيئة ... ثم نعرج بعد ذلك الى بيان اختصاص الهيئة وموضوعها بصورة موجزه وحسب ما يقتضيه توضيح مفهوم هيئة دعاوى الملكية فمعرفة الاطار القانوني لقواعد التعويض يستلزم الوقوف على هذه العناوين والتى تكون مدخلا اساسيا لمعرفة



*م.م سلام جمعه هادي

الاساس القانوني للتعويض (موضع المبحث الثاني) عليه فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :-

المطلب الاول: - التعريف بهيئة دعاوى الملكية.

المطلب الثاني :- موضوع دعاوي الملكية .

المطلب الاول: - التعريف بهيئة دعاوى الملكية

لمعرفة المقصود من هيئة دعاوى الملكية كونها تشكيل اداري وقضائي جديد على منظومة القضاء العراقي وتعمل بصورة مستقله عن ثم الحق الجانب القضائي منها بهذا الاخير كما سنرى فان الحاجه تبرز لمعرفة ماهية هذه المؤسسة القضائية فضلا عن الية العمل القانونية الخاصة بها عليه فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى توضيح المقصود من هيئة دعاوى الملكية ثم نعرج بعد ذلك الى بيان الية العمل القانونية الخاصة بها في فرعيين متتابعين .

الفرع الاول: المقصود من هيئة دعاوى الملكية ()

هي هيئة قضائية مستقلة أنشئت بعد سقوط النظام السابق بأمر من سلطة الائتلاف المؤقت تختص على نزاعات الملكية العراقية بالطرق القضائية العادلة () وذلك بإعادة ملكية العقارات التي انتزعت بصورة مخالفة للقانون من قبل النظام السابق او التعويض عنها .. فهي هيئة قضائية كحال بقية المحاكم الا انها تتميز عنها كونها مستقله في عملها عن السلطة القضائية () وتدار ذاتيا من قبل رئيسها (فتم النص على تشكيل هيئه نزاعات الملكية بموجب اللائحة التنظيمية رقم لا لسنه ١٠٠٣ التي تضمنت انشاء هذا ((المرفق)) و تشكيل فروع ومكاتب اقليميه في جميع الحاء العراق () ثم الغيت هذه اللائحة باللائحة رقم ٨ لسنة ١٠٠٠ لعدم بيان ألاليه الكافية لعمل الهيئة وادارتها فتم تشريع اللائحة التنظيمية رقم ١١ لسنه ١٠٠٠ والتي تعتبر النظام القانوني الاساس والاول لعمل الهيئة من الناحية الإدارية والقضائية ثم توالى على تنظيم عمل الهيئة بعد الغاء اللائحة التنظيمية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ١ لسنة ١٠٠١ والذي الغي ايضا بالتشريع الحالي قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (١٣)

الفرع الثانى: الية العمل القانونية الخاصة بدعاوى الملكية

تم النص على تشكيل هيئة فض نزاعات الملكية(*) في القسم الثاني من الملحق أ من ذات اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ((وفقا للمادة ٣.٢ من النظام تتشكل الهيئة من الأمانة الوطنية وقسم الطعن وهيئه اقليميه او اكثر في كل محافظه او في منطقه اقليم كردستان)) فيلاحظ اولا غرابة استخدام الفاظ (الأمانة الوطنية والإقليمية) ضمن الهيكلية الإدارية للبلد والافضل استخدام عبارات دوائر او فروع كما فعل القانون رقم ١ لسنة ١٠٠١ في المادة (١ / رابعا) والقانون الحالي في المادة ١ من تعليمات رقم ٤ لسنة ١٠١٠ الخاصة بتشكيلات الهيئة . غير ان المقصود من (الأمانة الوطنية) هو وجود مقر رئيسي للهيئة في بغداد يمثل رئاسة الهيئة والتي لها ان تصدر التعليمات التي تحدد



* م. م سلام جمعه هادی

الاجراءات التي تعمل بها الهيئة () ولها فروع في كافه محافظات العراق اطلق عليها هيئات اقليميه تمثل الجانب الاداري الما الجانب القضائي فتمثل باللجان الإقليمية التي تتكون من ثلاث اعضاء قاضي يعينه مجلس القضاء ومدير دائرة التسجيل العقاري او من ينوب عنه () وبعد ذلك تم استبعاد مدير عقارات الدولة باعتبار انه خصم واستعيض عنه بموظف قانوني () من ضمن ملاك الهيئة () اما الجهة التي يتم الطعن المامها بالقرارات التي تصدرها اللجان القضائية في كافه المحافظات فتمثل بقسم الطعن او الهيئة التمييزية () والذي تكون قراراته واجبه الاتباع من قبل اللجان القضائية () ولوجود النقص وعدم الوضوح في نصوص والمنافية رقم ١٢ لسنه ١٠٠١ () ولوجبة للقانون رقم ١٢ لسنه ١٠٠١ () والذي بدوره لم يخلوا من الخلل اذ جاء بالأسباب الموجبة للقانون رقم ١٣ لسنة ١٠١٠ (نه لغرض ضمان حقوق المواطنين و حمايه المال العام والحفاظ عليه شرع هذا القانون ولا

مع الإشارة الى ان دعاوى الملكية بعد تاريخ ٣٠ /٢٠١١/٦ خمال الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون الاخير () مع بقاء هيئه دعاوى الملكية أون ان تُحل () المطلب الثاني :موضوع دعاوى الملكية

من خلال التعريف اعلاه تبين اختصاص هيئة دعاوى الملكية ، بحل النزاعات القانونية الخاصة بالملكية العقارية اذ توجد عقارات انتزعت بصورة غير قانونية من قبل النظام السابق فمن المعلوم ان هناك عقارات تعود للمواطنين صودرت ظلما وبدون وجه حق لأسباب سياسية وعرقية ودينية () وسجلت باسم الدولة في سئجلات دوائر التسجيل العقاري واصحابها من اعدموا ، أو رحلوا الى خارج البلد . وايضا توجد عقارات تم الاستيلاء عليها او استملاكها خلافا للإجراءات القانونية السليمة ' فضلا عن ذلك قامت الدولة بتخصيص او تمليك عقارات بدون بدل او ببدل زهيد الى ازلامها ، تمثل هذه الحالات موضوع الهيئة الاساس ()

فالحالة الاولى تختص بمصادره او حجز العقار لا سباب سياسيه أو عرقيه أو دينيه حسب ما نصت عليه المادة (9) / 1 / 1 ويحدث ان يتم وضع اشارة لحجز على العقار دون مصادرته وفي مثل هذه الحالة يتم رفع اشارة الحجز حسب ما قررته نصوص القوانين الثلاثة المتعاقبة (1) اما اذا تم مصادرة العقار لأسباب تنظيميه واداريه فأنها تخرج عن اختصاص قوانين الهيئة (1) والحالة الاخرى فهي حاله الاستملاك او الاستيلاء على العقار خلافا للإجراءات القانونية الصحيحة (1) باستثناء حالات الاستيلاء اللأغراض الزراعي الزراعي عليه وحالات الاستملاك لأغراض الاصلاح الزراعي تعتبر غير مشموله بإحكام الهيئة وكذلك تعويض الاشخاص بعين ما تم استملاكه والاستيلاء عليه (1)

ويلاحظ ان الحالتين اعلاه تكون الدولة هي الخصم باعتبار انها قامت بفعل المصادرة او الاستيلاء والاستملاك اما الحالة الثالثة فالأمر مختلف اذا انها تأخذ صفة المدعى الذي



*م.م سلام جمعه هادي

يطالب باسترجاع املاكه التي سجلت باسم المسؤولين الكبار او ازلام النظام اذا تبين انها خصصت لهم بدون بدل او ببدل رمزي او بصورة مخالفة للقانون اذ جاء بنص المادة (٣) الفقرة (ج) من القانون الحالي الخاصة بالعقارات المشمولة بأحكامه (عقارات الدولة الملكة بدون بدل او ببدل رمزي لا عوان النظام السابق او المخصصة لهم) () فإذا ما تبين ان احد اعوان النظام قد تملك او تم خصيص عقار له بدون بدل او ببدل رمزي بأي صورة مخالفة للقانون فأن ذلك من شأنه ان يوجب استرجاع هذا العقار وتسجيله باسم الدولة ولكن يلاحظ على النص اعلاه انه لم يبين من هم اعوان او ازلام النظام ()) وكذلك لم يحدد الجهة التي يقع عليها العبء القانوني في تنفيذ هذا الامر اذ ان هذه الاملاك غير عائده الى المواطنين فهل تقوم وزاره المالية مثلا بمخاطبه دوائر البلديات الاملاك غير عائده الى المواطنين فهل تقوم وزاره المالية مثلا بمخاطبه دوائر البلديات اخرى. والصحيح هو توجيه جميع الوزارات ودوائر الدولة بمتابعة نتيجة هذا الموضوع الحرى. والصحيح هو توجيه جميع الوزارات ودوائر الدولة بمتابعة نتيجة هذا الموضوع لاهميته في حفظ المال العام.

هذه الملحوظات تنسحب على النصوص القانونية الخاصة بهذه الحالة في قانوني اللائحه التنظيمية رقم ١١ وكذلك القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠١. هذه الحالات تمثل موضوعات دعاوى الملكيه ويضاف الى ذلك حالات الاثر الرجعي المشار اليه في الفقرة (د) و (هـ) من القانون الحالي بعد ما تم اصدار احكام قانونيه استنادا الى القانون رقم ١ لسنه ٢٠٠١ وكذلك ما اشارت اليه المادة (١٣) / ثانيا والمادة (١٥) من القانون رقم ١٣ لسنه ١٠٠٠ والخاصتان بالمتضررين من تطبيق القانونيين السابقين على التفصيل الذي وضحناه التو.

وولاية الهيئة على هذه الموضوعات ولاية حصريه أذ لا يحق للمحاكم المدنية النظر بها مطلقا و ضمن المده المشار اليها في المادة ($^{(1)}$) من القانون الحالي $^{(-)}$ علما ان هذه موضوعات محصورة بالفترة الزمنية من $^{(1)}$ $^{(1)}$ الى فترة سقوط النظام السابق في $^{(1)}$ $^{(1)}$ يضاف الى الموضوعات اعلاه ما اشارت اليه المادة ($^{(1)}$) من القانون الحالي والخاصة برد دعاوى الاطفاء وفق القانون رقم $^{(1)}$ لسنة $^{(1)}$ المقامة في ظل قانوني اللائحة التنظيمية لعام $^{(1)}$ والقانون رقم $^{(1)}$ لسنة $^{(1)}$ ويحق لمن ردت دعواه اقامتها حسب احكام هذا القانون .

المبحث الثاني: الاساس القانوني للتعويض

قد يتصور ان اساس التعويض المهنوح للمواطنين سواء كان عينيا او ماليا هو قوانين هيئه دعاوى الملكية هيئه دعاوى الملكية المتصور غير صحيح بدليل ان قوانين هيئه دعاوى الملكية المتعاقبة تشير بوضوح الى اعاده العقارات التي جرت مصادرتها او التعويض عنها ناهيك عن رفع اشارات الحجز التي وضعت على العقارات والعائدة الى المواطنين المشمولين بأحكام هذه القوانين على يدل على وقوع فعل ضار وهذا العمل الضار هو الساس المسؤولية المدنية ، كذلك لا يمكن عد التعويض انه مبني على اساس تعاقدي () اما بالنسبة للتمليك بدون بدل او ببدل رمزي فانه يمثل اثراء وكسبا دون سبب على



*م.م سلام جمعه هادي

حساب المال العام الامر الذي يوجب اعادته 'عليه فأننا سوف نبحث الفعل الضار الواقع في هذه الافعال في المطلب الاول ثم نعرج بعد ذلك الى بيان ركن الضرر اللازم لقيام مسؤوليه الدولة او المواطن عن التعويض.

المطلب الاول الخطأ:

للوقوف على الخطأ المرتكب بفعل المصادرة واساسه القانوني وكذلك فعل الاستملاك او التمليك فأننا سوف نقسم هذا المطلب للحديث عن الخطأ في فعل مصادرة عقارات المواطنين ثم نعرض لبيان الخطأ في فعل الاستملاك والتمليك في فرعين اثنين.

الفرع الاول/ الخطأ في فعل المصادرة

يعرف الخطأ بانه اخراف في سلوك الشخص الذي يتجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه وهذا القصد قد يكون عمديا او غير عمدي اذا نتج عن اهمال 🌕 هذا الاغراف يقاس بسلوك الشخص العادي الذي يحترم القوانين والأنظمة والحذر في تصرفاته والممتنع عن الاضرار بالغير () والملاحظ على الخطأ الخاص بهيئة دعاوى الملكية انه ختلف عن الخطأ الواقع من قبل الافراد اذ ان فعل المصادرة واقع من قبل الدولة التي يفترض بها ان تصون المواطن وتسهر على حماية أمنه فضلا عن حفظ امواله ، ويتميز الخطأ المرتكب من قبل النظام السابق انه واقع (بقانون) ، ففعل المصادرة استند الي القانون الصادرة عن مجلس قيادة الثورة () مثلا القرار ٥٠١، و ١٢٥٣ الأسابق الاشارة اليهما() والقرار ٢٩٦٧١ في ١٩٩٥/١٢/١ الخاص بمصادرة العقارات الموجودة في مدينة بغداد وتسجيلها باسم وزارة المالية لثبوت عائدتيها الى غير العراقيين المسفرين او بحكم المسفرين توزعت هذه القرارات الجائرة لتشمل محافظات العراق كافة ومن مختلف طوائفه، وبالنتيجة فأن فعل المصادرة () يجد اساسه القانوني في انه مشرّع قانونا ولا يشكل مخالفة قانونية في نظر اجهزة النظام ، غير ان الصحيح غير هذا تماما فمصادرة العقار تمت دون تعويض والغالبية العظمى من العقارات التي صودرت لم تصدر بها قرارات قضائية وانما تمت بطريقة بوليسية، ناهيك عن ان الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٧) منه على ان الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل() وذات المادة تشير في الفقرة (ج) منها على حالة مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الذين ثبتت أدانتهم من محكمة مختصة جُرِيمة التجسس لحساب الاجنبي او التآمر على التقويض نظام الحكم وهذا لم يحدث بالنسبة لحالات الاشخاص الذين صودرت املاكهم، ثم ان السبب العرقي في مصادرة املاك الشخص وكون الشخص من أصول غير عربية يمثل اغراف في السلوك فكثير من الدول العربية والاوربية هي من إعراق شتى فلم نر غالبية هذه الدول يوما ما بأنها جردت ابنائها الجنسية () وصادرت املاكهم المنقولة وغير المنقولة بحجة انهم ليسوا من اصول هذا البلد، وكذلك فأن حرية التفكير والعقيدة وحرية الرأى مصانة دستوريا 🔍 وان انتساب من صودرت املاكهم الى احزاب وتيارات ختلف مع افكار ونهج نظام الحكم السابق يعد من ابسط حقوق الانسان المقررة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ



* م. م سلام جمعه هادي

تنص المادة الثانية منه ((لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي)) كذلك فان حرية اللجوء الى المحاكم الوطنية لا نصاف المواطن من الاعتداء على ملكه وعقاره () لم تتاح واذا اتيحت للبعض منهم فأنها كانت امام محاكم خاصه (محكمة الثورة) وخلال ساعات تم أعدامهم وصودرت املاكهم مما يثبت صورية المحاكمة من الاساس (). وامام هذا الواقع أغذنا امام تعد واقع من قبل الدولة عمق مواطنيها () مثل الحراف في سلوك السلطة او الدولة ومسائلة الدولة ومسائلة الدولة عن فعلها وخطئها امر مسلم به فقهاء وقضاء () وعلى هذا الاساس تم تجرم افعال السلطة بموجب قوانين هيئه دعاوى الملكية المتعاقبة بغيه تحقيق العدالة وتعويض ضحايا النظام.

الفرع الثاني: الاستملاك والتمليك المخالف للقانون

شملت قوآنين هيئة دعاوى الملكية الاستملاك المخالف للإجراءات القانونية وكذلك خصيص او تمليك العقار بدون بدل او ببدل رمزي فبالنسبة لفعل الاستملاك فانه مبني على اساس الخطأ في اجراءات الاستملاك والضرر الذي اصاب المواطن نتيجة مخالفة الاجراءات القانونية السليمة في الاستملاك وعلى ذلك تم شموله بقوانين الهيئة المتعاقبة (). وفعل الاستملاك و المصادرة تكون الدولة هي المدعى عمليها من قبل المواطن المتضرر من العمل الغير المشروع وهذا يختلف عن فعل التمليك (اي تمليك العقار بدون بدل او ببدل رمزي ()) وان الدولة تأخذ صفة المدعي والشخص الذي جرى تمليكه العقار يكون مدعى عليه اما الاساس القانوني لاسترجاع العقار من هذا الاخير فهو الاثراء بلا سبب على حساب المال العام نتيجة خصيص العقار او تمليكه العقار دون سبب مشروع وقيام الدولة بالتمليك لهؤلاء يعد مظهرا لسوء استعمال السلطة بأن ملكت او خصصت العقار دون مسوغ قانوني سليم.

المطلب الثاني / الضرر

الضرر هو الآذى الذي يلحق بالشخص في ماله او جسده او عرضه او عاطفته () وترتب على العمل غير المشروع الذي قام به النظام السابق اضرار مادية اصابة الشخص في ماله وجسمه واخرى معنوية في شعوره وعاطفته ، ومن خلال ملاحظة قوانين الهيئة المتعاقبة يتبين لنا أن هناك اضرار لم يتم التعويض عنها واخرى تم النص والتعويض عنها . عليه فأننا سوف نقسم هذا العنوان الى الكلام عن الضرر الذي لم تشر اليه قوانين هيئة دعاوى الملكية ، و الاضرار التي شملتها القوانين المذكورة في فرعين اثنين الفرع الاول: الاضرار التي لم تنص عليها قوانين هيئه دعاوى الملكية

مسألة الاتلاف و الاندثار الحاصل بالعقار لم تنص عليها قوانين الهيئة الثلاث ، فالفقرة الاولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي تنص ((١.اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ١.واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدى منهما فلو ضمنا معا كانا



* م. م سلام جمعه هادي

متكافلين في الضمان) ، فالدولة قد تعدت وتعمدت ، بمصادرة عقار المالك الاصلي وأخذه عنوة وان كان ذلك بقانون (غير عادل) فتسأل عن اندثار وهلاك هذا المال خصوصا اذا ما ثبت ان العقار كان مكون من أبنية ومنشئات جرى اندثارها بفعل الزمن والإهمال واكتفت قواعد التعويض الخاصة بقوانين الهيئة فقط بالإشارة الى وجود الاضافات والتحسينات او حالات هدم العقار واعادة بناءه او توحيده مع غيره من العقارات ().

فأتلاف هذه الاموال ترتبط بفعل المصادرة التي قامت به الدولة والذي يُعد عملا غير مشروعا ينبغي معالجة اثاره وهذا ينطبق على فعل الاستملاك اما بالنسبة للتمليك و الاثراء بلا سبب على حساب المال العام والذي تسببت به الدولة بسوء استعمال السلطة واعطاء العقار لغير مستحقه والذي اثرى بلا سبب فأن احكام الاثراء بلا سبب تشير ايضا في المادة (١٣٣) مدني عراقي الى الزام غير المستحق سيء النية برد ما استفادة من العقار او ما كان يستطيع ان يستفيده من الاخير كأجر المثل مثلا () وكذلك الحال في المادة (١٣٤) مدني عراقي التي تنص ((كل شخص ولو غير مميز عصل على كسب دون سبب غير مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيها))

وهذا ما لم يتم الاشارة اليه في قوانين الهيئة الثلاث سوى النص في القانون الحالي والمادة (٧) الفقرة (ثامنا) على انه ((اذا ملك العقار بدون بدل أو ببدل رمزي وما زال مسجلا باسم المملك له فيعاد تسجيله باسم مالكه الاصلي ويعوض المالك الاخر قيمة التغيرات الجوهرية مستحقة القلع ، على ان تدفع للمالك الاصلي قيمة الاضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الاول للعقار)) فالنص مبهم لجهة عدم تحديد المتصرف الاول هل هي الدولة ام المالك الحالي المسجل العقار باسمه وهذا الاخير غير موجود في العراق في اغلب الحالات لكونه يحسب على اعوان النظام السابق، عليه فلا مجال من اعتبار المتصرف الاول بالعقار سيء النية (الدولة) والتي يحق لها اقامة الدعوى على المالك الحالي أن كان لذلك مقتضى مراعاة للمالك الاصلى .

ولا يقف الامر على الاضرار المادية بل ايضا يشمل التعويض عن الاضرار المعنوية التي سببها الفعل الضار فمصادرة العقار تمثل تعد على سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي واعتباره المالي فمجرد التأخير في تسجيل العقار خلق مخاوف وقلق واضطرابات نفسيه ادت بالقضاء اللبناني الى التعويض عنها فكيف بمن صودرت إملاكه في ظروف ملئها الخوف والقلق وحتى وقوف هؤلاء ومطالبتهم بحقهم برفع الاعتداء الواقع من الدولة هو يمثل في طياته أحدى صور الاذى المعنوي الذي يستوجب التعويض عنه وهو مالم تنص عليه قوانين الهيئه ()

الفرع الثاني: الاضرار التي شملتها قوانين هيئة دعاوى الملكية

اشارت قوانين الهيئة المتعاقبة الى اختصاصها بالضرر المادي الواقع على العقار وحق التصرف مع الاختلاف بين اللائحة التنظيمية لعام ١٠٠٤ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ التصرف مع الاختلاف بين اللائحة التنظيمية لعام ١٠٠٤ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ المنافعة والارتفاق وحق الحيازة عن موقف



* م. م سلام جمعه هادی

القانون الحالي واقتصاره على العقار وحق التصرف كما مر بنا عند عرضنا لموضوعات الهيئة فمحاولات حجز العقار وهدمه واعادة بناءه ووجود اضافات وغسينات وتوحيد العقار مع عقار اخر وكذلك مسألة استملاك او تمليك العقار جرى النص والاشارة اليها ضمن مواد الاحكام الخاصة بقواعد التعويض مع الاختلاف بين هذه القوانين ازاء بعض هذه العناوين وشروط خَـقـق كـل حـالـه من هذه الحـالات^() مع ملاحـظـة ان العـقـار ينبعلَـي أعادته بالحالة التي كان عليها لحظة المصادرة ()، لكن المسألة التي ينبغي الألشارة اليها والتي ترتبط بالاطار الخاص بقواعد التعويض هي وجود الاخطاء التشريعية في هذه القوانين والتي يتم الاستناد اليها في اعادة العقار او التعويض عنه فحفلت اللائحة التنظيمية ، عجملة من هذه الاخطاء وهي عدم خُديدها معيار واسس التعويض وكذلك الجهة التي يقع عليها دفع التعويض يضاف الى ذلك النظرة بريبة (للمشترى الاول) وحرمانه من التعويض وهذا ما اشارت اليه الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي بدوره جاء بمعيار للتعويض غير عادل وهو تقدير قيمة العقار بتاريخ اقامة الدعوي واعتماد تاريخ الدعوى الاصلية اساسا لذلك وهو ما شكل ظلما للمواطن ثم جاء التشريع الحالي بمعيار اخر للتعويض وهو التقدير بوقت الكشف بدلا عن وقت اقامة الدعوي ' و اعتماد تاريخ الكشف الاخير بالدعوى الاصلية بالنسبة (للدعاوي القديمة) 🦳 وهذا ايضا يشكل حيف كبير للمواطن ' فالتعويض يقدر بتاريخ السنوات السابقة ويعطى بتاريخ السنوات اللاحقة ناهيك عن التأخر في تسليم مبالغ التعويضات المرتبط بتأمين مبالغها للهيئة اولا اذ نصت المادة ١٣ من تعليمات رقم ٥ الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون الحالي على ان ((تتولى الهيئة تسليم مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب القرارات المكتسبة درجة البتات بعد ان تقوم وزارة المالية بتامين مبالغها للهيئة)) اما بالنسبة (للدعاوي الحديثة) التي تقام بعد نفاذ القانون الحالي في ٢٠١٠/٣/٩ فأنها وان اقيمت بعد هذا التاريخ فان اللجان القضائية والمحاكم ملزمه بتقدير التعويض في ١٠١٠/٣/٩ أ. اما عن الفرق بين قيمة العقار بتاريخ أقامه الدعوى وقيمته بتاريخ الكشف وهو الغبن الذي لحق بالمواطن فنصت عليه المادة (٢٥) من القانون الحالي وجري العمل به الا انه جرى جّميد هذه المادة بموجب قرار محكمه التمييز الاحّادية () المرقم ١١٤/اخَادية /٢٠١٣ في ٢٠١٢/١٢/١متذرعة بمخالفة نص المادة (٢٥) من القانون الحالي لمبادئ الدستور الخاصة بالمساواة امام القانون دون تمييز وان يكون التعويض مراعيا لكافة المواطنين وحق المواطن في ان يعامل معامله عادله وان النص يتعارض ومبدأ حجية الاحكام الوارد في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات ١٩٧٩ والملاحظ على قرار المحكمة انه جاء جُجج واهيه تدعم تنفيذ المادة (٢٥) خصوصا مبادئ العدالة والمساواة الواردة في الدستور وحصول المواطن على تعويض عادل ، اما مبدأ حجية الاحكام فأن قوانين الهيئة المتعاقبة اجازت اعادة النظر بالدعوى بسبب كثرة الاخطاء التشريعية وهذا ما اشارت اليه المادة ٣٤ من قانون رقم آلسنة ٢٠٠١ وكذلك المادة (١٣) من القانون الحالي فضلا عن ذلك فأن قوانين الهيئة لها الاولية بالتطبيق على مبادئ القواعد العامة



* م. م سلام جمعه هادي

الواردة في القانون المدني وقانون الاثبات () علية فالحاجة ماسة لاعتمالا معيار غير تاريخ الكشف وهو معيار تقدير قيمة العقار (بتاريخ الحكم واعتماد الفرق بين هذا التاريخ وتاريخ تقدير التعويض حسب معيار قانون الهيئة مع اهمية التعويض عن التأخير في تسليم المبالغ للفترة من تاريخ الحكم ولغاية التسليم). اذ ان من شأن ذلك التأخير ان يحس بعدالة التعويض ويكون مبررا قانونيا كافيا للمحكمة ان ختفظ للمواطن في ضل خبط القوانين الحاكمة للتعويض بالمطالبة بإعادة النظر بالتقدير خلال مدة مناسبه حسب احكام المادة (١٠٨) مدني عراقي التي تنص على انه ((اذا لم يتيسر للمحكمة ان خدد مقدار التعويض خديدا كافيا فلها ان ختفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)) ويزيد من ضرر المواطن عدم تامين مبالغ التعويض بعد اصدار قرار الحكم بالتعويض كما بينت ذلك المادة ١٣ من التعليمات رقم ٥ سالفة الذكر.

اما عن الاسس القانونية للتعويض التي تتبعها اللجان والمحاكم لتقدير العقارات فلم يتم النص عليها مطلقا في قوانين الهيئة الثلاث وهي تمثل (العصب الاساسي) لتقدير العقار فالزمت قرارات الهيئات التمييزية باعتماد ضوابط التسجيل العقاري والهيئة العامة للضرائب() او اعتمادها مع اسعار العقارات السائدة سواء بتاريخ اقامة الدعوى في ظل القانون السابق او بتاريخ الكشف في ظل القانون الحالي () والملاحظ على ذلك ان ضوابط التسجيل العقاري لم تكن موجودة سابقا كما يذكر الاستاذ مصطفي مجيد وبرزت كأفكار بغية تقسيم المناطق الى قطاعات واعطاء قيمه لكل منطقة كحد اعلى وحد أدنى وانها لم تكن دقيقه وعمليه لجنوح اسعار العقارات غو الصعود بسبب حركة العمران () وكثير ما توجه دائرة التسجيُّل العقاري العامة انتقادات اليُّ فروعها بسبب عدم دقة هذه القيام ومرور فترة زمنيه طويله على اعدادها () فضلا عن ذلك ان المحاكم لا تعمل بها وكحصل ان يأتي طرفي العلاقة البائع والمشترى ويعطيا سعر أعلى من سعر الضوابط فيتم اعتماده اساسا لغرض احتساب الرسوم وغالبا ما يراعي معدوا الضوابط طريق التسامح في عُديد اقيامها للتخفيف عن كاهل المواطن وبالنتيجة فأن اسعار واقيام العقارات لم تكن منصفه وعادله' الامر الذي يوجب اعتماد سعر السوق حصرا وتكليف لجان قضائية للمراقبة لغرض منع التلاعب في اقيام العقارات وحفاظا على المال العام .

الخاتمة

ا- يعتبر تشكيل هيئه دعاوى الملكية طارئا على منظومه القضاء العراقي فضلا عن هيكلها القانوني فعدل عضويه اللجان القضائية في تشريع ٢٠٠٦ بعد ما مثلت بعضويه وزاره المالية وهي الخصم في تشريع اللائحة التنظيمية رقم (١) لسنه ٢٠٠٤، ثم انيط العمل القضائي الخاص بدعاوى الهيئة بمحاكم البداءة بموجب القانون رقم (١٣) لسنه ٢٠١٠ مع بقاء هذه الهيئة المنصوص عليها((دستوريا)) دون إلغاء ، ورافق هذا الارباك القضائي الخلل التشريعي في قوانين الهيئة الثلاث خصوصا اللائحة التنظيمية



*م.م سلام جمعه هادي

لعام ١٠٠٤ التي حفلت بعبارات غير دقيقه فضلا عن عدم النص على جهة دفع التعويض وحديد معيار واسس التعويض والذي بقي اثره في تشريع ٢٠٠١ وحتى في القانون الحالي، اما موضوعات دعاوى الملكية فأنها قد جمعت السياسي والعرقي والطائفي والسبب التنظيمي مع امكانيه اجتماع اكثر من سبب في واقعه معينه.

آ- بني الأساس القانوني للتعويض بالنسبة لحاله المصادرة عن الخطأ الحاصل من الدولة (نظام البعث) نتيجة الاعتداء ومصادرة عقارات المواطنين ظلماً ، و تميز هذا الخطأ انه واقع بقانون (قرار مجلس قياده الثورة) وبالنتيجة فلا يمكن تكييف اساس التعويض انه واقع بقانون او انه مبني على اساس تعاقدي كما يوحي قرار محكمه التمييز ١٠١٨ / ٢٠١١ في حاله الاستملاك في حاله الاستملاك في حاله الاستملاك فتمثل بالخطأ في تطبيق اجراءات الاستملاك القانونية بصورة صحيحة .اما واقعه التمليك بدون بدل او ببدل رمزي فان الاساس القانوني لاعادة العقارات التي مازالت مسجله بإسم مالكيها هو أحكام الاثراء بلا سبب على حساب المال العام ، مع الاشارة الى ان الدولة تأخذ صفة المدعي وهذا خلاف لحالتي المصادرة والاستملاك حيث تكون الدولة المدعى عليه .

٣- لم ينص المشرع في قواعد التعويض على الاضرار التي تأتي كل العقار (كالأتلاف والاندثار) نتيجة للفعل الضار سوى النص بصورة غير واضحة في البند ثامنا من المادة (٧) في القانون الحالي ، على حالة التمليك واندثار العقار وانها تدفع للمالك الاصلي من المتصرف الاول من غير حديده بالدولة او المالك الحالي وذهبنا الى مسئولية الدولة عن الاندثار كونها هى المتسبب بالضرر.

3-التعويض عن الاضرار المعنوية لم يتم النص عليها في قوانين الهيئة خصوصا وانها مرتبطة اشد الارتباط بالفعل الضار ومصادرة العقار ناهيك عن ان المشرع عوض عن هذه الاضرار في قوانين مؤسسة الشهداء وقانون السجناء السياسيين وكذلك الحال بالنسبة للتعويض عن أجر منفعة العقار واجور السكن في المهجر.

4- لم يتم اعتماد سعر السوق بالنسبة لأسس التعويض واستعيض عنه بتسعيره التسجيل العقاري والهيئة العامة للضرائب والتي تثبت عدم عدالتها بالمرة ،فضلا عن الرجوع في التقدير الى وقت اقامه الدعوى الاصلية او تاريخ الكشف الاصلي ،كذلك فان التقدير بتاريخ الكشف الاخير لا يحقق العدالة مطلقا كونه يعتمد تاريخ الدعوى الأصلية بالنسبة للدعاوى المقامة قبل نفاذ القانون الحالي ، وتاريخ نفاذ هذا الاخير بالنسبة للدعاوى التى تقام بعد نفاذه ، وهذا خلل قانوني كبير!

التوصيات

الاطار القانوني لقواعد التعويض يبنى بالدرجة الاساس على الدراسة المستفيضة المرتبطة بالمالك المرتبطة بالمالك المرتبطة بالمالك الحالى والدولة فلا يحقق عدالة التعويض السرعة في تأسيس هيئة دعاوى



* م. م سلام جمعه هادي

الملكية و التي يشوب قوانينها الخلل الكبير ، هذه الدراسة للقانون ينبغي ان تأخذ بنظر الاعتبار الاسس القانونية المسقاة من البحث وهي :-

أ- وجود مبالغ التعويض لدى الدولة بحيث يتم التَقدير واصدار الحكم ويتم التسليم في ان واحد وبالسرعة القصوى لارتباط ذلك بمصير اكثر من اسره لا ان يصدر القرار ويبقى لسنوات يراوح داخل دائرة الخلل التشريعي و القضائي.

ب- يؤخذ بنظر الاعتبار الاساس القانوني للخطأ ابتداءً من المصادره وكونها عملا غير مشروع فيتم ترتيب النتائج القانونية للتعويض على اساس ذلك فالعمل غير المشروع يوجب اعاده العقار بوصفه لخظه المصادره مع التعويض عن جميع الاضرار التي حلت به او ترتبط به قانونا، فاندثار العقار بموجب لتحمل الدوله مسؤوليه ذلك، وكذلك الضرر الذي ترتب على حرمان المالك من الانتفاع به و فوات الفرصه خصوصا اذا كان العقار جاريا ناهيك عن الاضرار المعنوية و كلفه السكن خارج البلد مع الاشاره الى ان قوانين مؤسسه الشهداء والسجناء السياسيين عوضا ذلك.

ج- معيار واسس التعويض لم تكن عادله ومنصفه غالبا فالتوصيه باعتماد معيار جديد يلائم تطور نظم التعويض القانونية الحديثه واعتماد تاريخ الحكم بدلاً عن تاريخ الكشف الاخير. اما بالنسبة لاسس التعويض (ضوابط تقدير العقار الخاص بالتسجيل العقاري الهيئة العامة للضرائب) فلا ممكن الاعتماد عليها كونها لا تنطبق على الحالة مدار البحث ولا توصل للتعويض الحقيقي مع الإشارة الى ان القضاء لا يعتمدها بالصورة ملزمه الامر الذي يوجب اعتماد سعر السوق و بتاريخ الحكم مع اعطاء الحق للمواطن للاعتراض على تقدير العقار كما توجبه القواعد العامة الخاصة بالتعويض.

قائمة المصادر

- الكتب القانونية
- القاضي علاء جواد الساعدي ، هيئة دعاوي الملكية عداله انتقالية سلم أهلي ،ملكية النهضة العربية ، بيروت ، ۲۰۱۷ .
- ١- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام).مشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٤٤.
- ٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة ، ط٣ ، مصر ، بدون سنة نشر .
- ٤- د. عدنان ابراهيم سرحان و د. نوري حمد فاطر ، شرح القانون المدني الحقوق الشخصية (الالتزامات) ،دار الثقافة الاردنيه ، عمان ، بدون سنة نشر .
- ٥- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية ،
 في هيئة حل النزاعات الملكية العقارية ، العدد الاول ٢٠٠٧ .
- آحرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية ،
 في هيئة حل النزاعات الملكية العقارية ، العدد الثاني بدون سنة نشر .



* م. م سلام جمعه هادي

- ٧- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية ، ،منشورات الحلبى ، ط١. بيروت لبنان ، ٢٠٠٧
- ۸- مصطفى مجيد ، شرح قانون تقدير قيمة العقار ، ومناصفة رقم ۸۵ ،لسنة
 ۱۹۷۸ .
 - القوانين
 - ا- دستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
 - آ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨
 - ٣- القانون المدنى العراقي رقم لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
 - ٤- دستور العراق لعام ١٩٦٨
 - ۵- دستور العراق لعام ۱۹۷۰
 - آانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
 - ٧- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣.
 - ٨- اللائحة التنظيمية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤.
 - ٩- قانون هيئة حل تنازع الملكية رقم السنة ٢٠٠٦.
 - ۱۰ قانون مؤسسة الشهداء رقم " لسنة ۲۰۰۱ المعدل
 - ١١- قانون مؤسسة السحناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
 - الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدلة رقم لسنة ٢٠٠٨.
 - السنة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.
 - • القرارات والآراء الاستشارية و الاحكام القضائية المستشارية و الاحكام المستشارية المستشارية و الاحكام المستشارية و ا
 - قرارات محكمة التمييز الاتحادية
 - ۱- قرار ۸۰۱ فی ۲۰۰۷/۸/۷
 - ٢- قرار ۱۱۶ اخمادية / ۲۰۱۳ في ۲۰۱۳/۱۲/۶
 - ٣- قرار ٤٨١ / عقار / في ٢٠١٨/١٢/١٣
 - القرارات التمييزية
 - ۱- قرار ۵۸۱/ تمییز/۲۰۰۵ فی ۲۰۰۵/۶/۱۰
 - ۲- ۵۷۳ /تمییز/۲۰۱۲ فی ۲۰۰۷/٤/۱۰
 - ٣- ٣١٥١/ تمييز/٢٠١٠ في ٢٠٠٧/٧/١١
 - ٤- ٣٨٧١/ تمييز/ ٢٠٠٦ فَي ٢٠٠٧/٧/٣١
 - ٥- قرار ١٩٦٧ / تمييز / ٢٠٠٥ في ٢٠٠٨/١/٢٤
 - ٦- ٧١١٧/ تمييز/٢٠١١ في ٣٠١٣/٣/١٣
 - ٧- ١٤٥٦ / تمييز /٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/٢٠
 - ٢٠١٢/٦/١٠ في ٢٠١٢/٦/١٠٠ أي ٢٠١٢/٦/١٠٠
 - ۹- ۱۷۰۷/ تمییز / ۲۰۱۱ فی ۲۰۱۲/۱/۱۵
 - ۱۰ ۳۳۲/تمییز/ ۲۰۱۵ فی ۲۰۱۵/۱۰/۱۳



* م. م سلام جمعه هادي

- · الآراء الاستشارية للهيئة التمييزية
 - ۱- ۱۳۳۱ فی ۲۰۰۷/۸/۲۱ ا
 - قرار اللجان القضائية
- ١- قرار اللجنة القضائية في ميسان ٧٢٠٧٩٣ في ٣٠/ تشرين الثاني /٢٠١٠
 - البحوث القانونية
- امير عبدالله حساني ، لجنة التقدير في قانون الهيئة الجديد رقم السنة ١٠٠١ ،
 مجلة الحل ، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العددا كانون الاول ٢٠٠٧ .
- الطالب حيدر حميد عبد الحسين ، دعوى اعادة ملكية العقارات المصادرة في ضوء قانون هيئة دعاوى الملكية ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي بغداد . ٢٠١٤.
- ٣- محمد حمزة مصطفى ، اجر المثل مجلة الحل ، هيئة حل نزاعات الملكية
 العقارية العدد ١٩ تشرين الثانى ، ٢٠٠٩ .
 - الجلات العلمية
 - ١- الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٥ في ٢٠٠٤/٧/١
 - الوقائع العراقية العدد ٤٠١٨ في ٢٠٠٦/٣/١
 - ا- الوقائع العراقية العدد٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩
 - ٤- مجلة الحل تصدر عن هيئة حل نزاعات الملكية
 - ٥- مجلة الحل تصدر عن هيئة دعاوى الملكية.

الهوامش

١- سميت هيئة دعاوى الملكية بموجب اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٥ في ٢٠٠٤/١٠ وسميت ايضا مذه التسمية بموجب نص المادة ١٣٦٦ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وكذلك قانون هيئة دعاوى الملكية النافذ رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٧ في ٢٠١٠/٣/٩ ، وسميت بالهيئة العليا لحل المنازعات الملكية العراقية بموجب المادة (٤٩) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ وسميت ميئة حل نزاعات الملكية بموجب القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الوقائع بالعدد ٢٠١٨ في ٢٠٠٣/٣/٠ .

تنص المادة(۲) من اللائحه التنظيمية رقم ۱۲ لسنه ۲۰۰۶ ((موجب هذا القسم هيئه دعاوى الملكية العراقية التي تتولى حل
نزاعات الملكية العراقية بالطرق القضائية العادلة.....) مع الإشارة الى ان عباره موجب هذا القسم زائده لا حاجه اليها

[&]quot;- تنص المادة (٦) من الملحق أ الخاص باللائحه التنظيمية رقم ١٧ ألعام ٢٠٠٤ ((يكون قسم الطعن جهة مستقله لمراجعة القضايا ضمن هيئه دعاوى الملكية ويكون مكامًا في بغداد وتأسس كمكتب مفصل عن محكمه التمييز ولها ان تستمع الى الاعتراضات على قرارات اللجان الإقليمية)). يلاحظ عدم دقه النص في استخدام عبارات التأنيث والتذكير مثل مكامًا والصحيح مكانه) وايضا (لمراجعة القضايا) وكذلك (ولها ان تستمع) وكانه مخير في النظر في الطعون المقدمة من المواطنين بل هو غير مخير في ذلك.

أ - تنص المادة (١) / اولا من تعليمات رقم ٤ لسنه ٢٠١٠ الخاصه بتشكيلات هيئه دعاوى الملكية وفق القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ (يرأس هيئة دعاوى الملكيه موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعيه اوليه في الاقل في القانون ويكون المسؤول عن تنفيذ سياسة الهيئه وتصدر باسمه التعليمات والانظمه الداخليه والقرارات والاوامر في كل ما يتعلق بمهام الهيئه) ذات الامر المادة ٤ الملحق أ من اللائحه رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ كذلك المادة (١/ ثانيا) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦



* م. م سلام جمعه هادي

- ° القاضي علاء جواد الساعدي ' هيئة دعاوى الملكية عدالة انتقاليه سلم اهلي' مكتبه النهضة العربية ' بيروت ' ٢٠١٧ 'ص ١٤٣.
- * تسمية (فض نزاعات الملكيه) تختلف عن التسميه الرسميه الوارده في تشريع اللائحه التنظيميه رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ وهي من الاخطاء التي حفلت ما اللائحه المذكوره.
 - أ- المادة ١٣ من الدنحه رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ والماده ٣٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٢٧ من القانون الحالي
 المادة ٣ من الدنحة اعلاه
 - ^ المادة ٩ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .
 - ١- يتكون من عدد من القضاة ويمثل هيئه مستقله عن محكمه التمييز المادة ٦ من اللائحة رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ ' المادة ١٧ من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٤ ' المادة ٨ اولا من القانون الحالي.
- '- تنص المادة ٧/ ث من اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ((يكون القرار الذي يتخذه قسم الطعن قطعيا وملزما في ما يتعلق باي قضيه لها علاقه ميئة دعاوى الملكية العراقية)) والمادة ٢١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٨ رابعا من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ . فضلا عن ذلك فان لقسم الطعن الهيئة التمييزية اعطاء، رأي استشاري بموجب المادة (١١) من الملحق أ من اللائحة رقم ١٢٠٧ والمادة (٨) ثانيا / هـ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٨) ثانيا / هـ من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٨) ثانيا / هـ من القانون رقم ١٣ لسنه ١٠٠٠ ومن حيث النتيجة فان هذا الرأي الاستشاري يأخذ صبغه الرأي الملزم اذ بمجرد مخالفته من اللجان القضائية والطعن به المام الهيئة التمييزية صاحبة الرأي الاستشاري يتم دحضه ورده .
- السباب الموجبة للقانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ كمثال على هذه الاخطاء الواردة في الدنحة تنص المادة (٩ /أ /ثانيا) تحت عنوان نظام الدعاوي الخاص بالحالات المشمولة ما نصه (روتشمل الاموال غير المقولة وموجودات الأموال غير المقولة وحق الارتفاق او التكليف الملك العقاري او المسلحة في الملك العقاري) يلاحظ على النص انه لم يوضح المقصود بموجودات الاموال غير المقولة وكذلك مفردة (التكليف) وايضا المادة العاشرة والخاصة بالمناطق التي اخضعتها الحكومة السابقة الى سياسة التطهير العرقي وبإمكان السكان اجراء التسوية القضائية او التعويض من الدولة او الحصول على عقار قرب محل اقامتهم وحتى تعويض نفقات الانتقال. فلم يبين النص المناطق او المحافظات المشمولة به ناهيك عن الية تنفيذ التسوية او التعويض الوارد في المادة اعلاه، كذلك نص المادة (٥) الفقرة (د) من الملحق (أ) والذي اعطى لهيئة دعاوى الملكية دورا بتنفيذ الاوامر الخاصة بالتخلي عن حيازة الاملاك اذ لا علاقة للهيئة منا الدور والخاص بدوائر التنفيذ التابعة لوزارة العدل!.
 - ١ المادة ٢٢ من القانون الحالي .
 - ١ نصت المادة ٢٣ من القانون الحالي ((تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها وفقا للمادة ١٣٦ من الدستور) .
- جاء في قرار جلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٣ في ١٢٥٠/٨/٤ («تؤول ملكية الاموال والعقارات التي تثبت عائديتها الى الاحزاب المعادية أو الى عناصرها المقبوض عليها او الهاربة الى مديرية الامن العامة....)) وجاء في قرار بجلس قيادة الثورة رقم ١٠٥ في ١٩٨٣/٤/١٣ («١- مصادرة العقارات المبيئة تفاصيلها في القوائم المرفقة هذا القرار الواقعة في محافظتي ميسان والبصرة وتسجل باسم وزارة المالية ٢- يتولى رئيس الهيئة العليا المشرفة على تصفية ممتلكات الايرانيين المسفرين والوزراء المختصون تتفيذ هذا القرار ،) المصدر قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) إعداد قسم البحوث و الدراسات القانونية في هيئة حل نزاعات الملكية ـ العدد الاول ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٠ ، ص٣٠ .
- أ- تم شمول قرارات اللجان القضائية التي صدرت استنادا الى احكام اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ كنص المادة ٣٤ والخياص بالقرارات التي لم تحدد الجهة المسؤولة عن جهة التعويض او التي لم تحدد مقداره او التي اعطت لاحد طرفي الدعوى مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، تقابل الماده ١٣ / ثانيا من القانون الحالي والتي نصت على شمول ذات الحالات على
- ' تماثل نص المادة (٤) / اولا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٩) الفقرة ثالثًا من اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ مع الاشارة الى ان العقارات تشمل الحقوق العينية الاصلية الواردة في المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي وهي (حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق المنعة وحق الإجارة الطويلة) وحق التصرف وحق العقر وحق المنعة وحق الاجارة الطويلة) وكذلك الحيازة القانونية التي تعتبر سببا من اسباب كسب الملكية المادة (٢) الفقرة خامسا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهذا ما تاكد بقرار الهيئة التمييزية المرقم ٢٩٦٧ / تعييز ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨ / ١/ ١٠٠٨ المبادئ القانونية في قضاء الهيئة التمييزية الصادر وفق قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ؛ بدون سنة نشر "ص٣٦". مع أهمية التوضيح باختصار القانون



* م. م سلام جمعه هادی

الحالي لحق الملكيه وحق التصرف دون بقية الحقوق اعلاه فلم ينص عليها وبالتالي يتم شمولها باحكامه. وتم شمول القرارات المتضمة تقدير التعويض بوقت المصادرة او الاستملاك او الاستيلاء وليس بوقت اقامت الدعوى حسب الماده (٣٤) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦. وذات الموضوع تم النص عليه بالمادة ١٣ / ثانيا من القانون الحالي وكذلك ما اشارت اليه المادة ٢٠ من القانون النافذوالخاصة بمن وقت اقامه الدعوى وليس بتاريخ الكشف وكذلك حالات السريان الواردة في المادة (٣) من القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٠ الفقرة (د) منها والتي تتعلق بحالات الاستملاك التي صدرت ما قرارات من الملجان القضائية في ظل القانون هيئه حل النزاعات الملكية رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ والفقرة (ه) منها والتي تتعلق والفقرة (ه) منها والتي الترارات التي المترارات التي المرارات التي طدرت في ظل القانون الجديد يتعلق بالقرارات التي لم تكتسب المرجة وتصدق تمييزا من قبل هيئه المطعية

- ' المادة (٨)/أ من اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ والمادة(٦) / اولا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٧)/ اولا من القانون الحالم
- ا الراي الاستشاري للهيئة التمييزية رقم ١٣٣٢/١٨ في ٢٠٠٧/٨/٢١ مجلة الحل تصدر عن هيئة حل نزاعات الملكية العقارية 'بغداد، العدد الثالث عشر' كانون الاول، ٢٠٠٨ ص٥٠
- المادة (٣) اولا / ب من القانون الحالي والتي نصت على (سريان حكم القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ على العقارات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافا للإجراءات القانونية)
- وايضا رابعا المادة (٤) / ثانيا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة ٩ الفقرة أ ٣/ وكذلك المادة ٢٢ من الملحق أ من اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .
- المادة (٣) /ثانيا من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ، والمادة (٤)/ثانيا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة (٢٢) من الملحق أمن اللائحه التنظيميه رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.
- ٢ ذات المعنى المادة (٤) / ثالثًا من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ ٬ والمادة (٨)/ الفقرة(ث) من اللائحه التنظيمية رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤.
- ٢ حددت المادة (١) في البندين تاسعا و ثامنا من قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٨ المقسود من اعوان النظام بائم الاشخاص المنتبين الى حزب البعث او المنتسبين الى الأجهزة القمعية (اجهزه الامن العام ' المخابرات' الاستخبارات العسكرية وفدائيي صدام' والمتعاونين معهم أو المستقيدين من من ثروات البلاد' الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم باي شكل من الاشكال
- ٢- نصت المادة (٢٢) على ان ((تتم عمليه تقديم الطلبات الى الهيئة لغايه ٣٠/ ٦/ ٢٠١١ وتحال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المدنية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون))
- · المادة (٣) / أولا من القانون الحالي ' والمادة (٤) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ ' والمادة ٩/أ/١ من اللائحه رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤
- ٢- قررت محكمة التمييز الاتحادية التعويض عن العقارات المصادرة و العائدة لغير العراقيين (الايرانيين) بعدما رفضت محكمة البداءة و الاستئناف التعويض بحجة عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك بالقول ان اتجاه المحكمتين (يجانب الصواب حيث ان المادة ٢٤٦ من القانون المدني قضت بان يجبر المدين على تقيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذك محكنا واذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يختصر على دفع تعويض نقدي ...) ٤٨١ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٢/١٣
- ٢ د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام)، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٦٤٤.
- ٢ د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ،
 دار النهضة ، ط٣ ، مصر ، ص ٧٨١ وايضا د . مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الثاني (المسؤولية المدنية) ط٣ ، منشورات الحمليم ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٧، ص٢٥٦-٢٥٧ .



* م. م سلام جمعه هادی

- بحلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الدولة بموجب المادة (٤٤) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ وله حق اصدار قرارات لها قوة الالزام وقوة القانون بموجب الفقرة ٧٠٨ من ذات المادة اعلام، وبموجب الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ وحسب المادة ٢٤/أ منه له حق اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون .
 - ۲ ص
- لم يبين القرار اعلاء من هم بحكم (المسفرين) والظاهر الهم الاشخاص الهاربين أو اقارب المسفرين كما هو الحال في القوائم
 المرفقه بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١٣ في ١٩٨٢/٢/٢٤ . قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية في هيئة حل نزاعات الملكية العراقية ، العدد الثاني ، بدون سنة نشر ص ٩٨ و ص ٥٤ .
 - " ذات المعنى نص المادة (١٦) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ .
- ٣ قرار جلس قيادة الثورة المنحل رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٨٠ الملغي جاء فيه (رأ تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولانه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة ، ب على الوزير الداخلية ان يأمر بأبعاد كل من اسقطت الجنسية العراقية بموجب الفقرة أ ما لم يقتنع اقتناعا على اسباب كافية بأن بتائه في العراق او تستدعي ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقه رسميا)، نقلا عن حيدر حميد عبدالحسين، دعوى اعادة ملكية العقارات المصادرة في ضوء قانون هيئة دعاوى الملكيه، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات درجة الدبلوم العالي في العلوم القلوم القضائية، بغداد، ٢٠١٤، ص ٤٨
 - ٣-المادة (٣٠) و (٣١)و(٣٦) من دستور العراق لسنة ١٩٦٨ ، و المادة (٢٥) و (٢٦) من دستور العراق لسنة ١٩٧٠.
 - المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .
- " قضية التجاّر العراقيين النّين اعتقلوا استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١٥ في ٢١/١/١ جرى محاكمتهم صوريا واعدامهم خلال ٣٦ ساعة فقط. القاضي علاء جواد الساعدي، المرجع السابق، ص٢٤٢- ص٢٤٤.
- لم تقتصر المصادرة على من هم اصول غير العربية بل وحتى من هم من اصول عربية (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم
 ١٩٨٠ في ١٩٨٩/١٠/٣. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ،العدد الاول لسنة ٢٠٠٧، المرجع السابق، ص ٧٤.
- ٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٢٦٨، وفي ذات المصدر يشير جناب الدكتور السنهوري في ص ٢٩٤ الى حكم محكمة النقض المصرية (المدني) والمؤرخ في ٢١/يونيو / ١٩٣٤ الذي يحمل مسؤولية الحكومه عن بقاء اجنبي محبوسا لمدة طويلة، وايضا د. مصطفى العوجي المرجع السابق، ص ٢٧٣ ويشير في ذات الصفحة والصفحه التي تلبها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٩/٤/٢٨ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم السلطة العسكرية لمتزل لمجرد انتماء صاحبه للثوار يشكل خطا جسيما فادحا يجعل الدولة مسؤوله عن التعويض)).
- ٣- مع الاشارة الى ان الاستملاك المخالف للاجراءات القانونيه يقع في بعض الحالات استنادا الى قانون رقرارات بحلس قيادة الشورة المنحل، ويتضمن هذا القانون نصا لايبيج الطعن او حق الاعتراض على قرار الاستملاك كما هو الحال بالقرار رقم ١١٧ في ٥/٥٠٠/٨ الذي اناط بالبند ثانيا منه مهمة تقدير أقيام الاراضي للجنة برئاسة نائب المحافظ ويكون قرارها مذا الشأن مائيا. للاطلاع على مضمون قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ، المرجع ذاته ، ص١٢٨ و ص ١٢٩.
- قد تقوم البلدية او دوائر الدولة بتخصص العقار الى احد اعوان النظام السابق وهذا لا يختلف عن فعل التمليك ببدل رمزي
 او بدون بدل فمجرد الاختلاف بالتسميه لا تغن عن شمول التخصص بمضمون النص اعلاه.
- أ مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام نقاد عن د. عدنان ابراهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر ،شرح القانون المدني الحقوق الشخصية (الالتزامات) ،دار الثقافة الأردنية ، عمان، بدون سنة نشر ، ص ٣٩٥.
- أ المادة ٨ من اللائحة التنظميه رقم ١٢ السنة ٢٠٠٤ ، المادة ٦ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادة ٧ من القانون الحالي.
 أ منعت محكمة التمييز الاتحادية التعويض عن اجر المثل بأعتبار ان المصادره تمت بقانون وان المالك الاصلي لم يكن مالك للعقار في فترة المصادره القرار رقم ٨٠١ في ٢٠٠٧/٨٧ نقلا عن محمد حمزه مصطفى، اجر المثل، مجلة الحل ، المرجع السابق العدد

١٩ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ص٥٦ وهذا الاجتهاد خالف لنص الماده ٢٠٧ مدني عراقي التي تنص على أن ‹(تقدر المحكمه التعويض



* م. م سلام جمعه هادي

في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع »، وفوات المنفعه (اجر المثل) هو ضرر محض اصاب المواطن نتيجة العمل غير المشروع . فضلا عن اجرة السكن في المهجر

- نا الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) مدني عراقي (١ يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض).
 - " استنناف مدني بدون رقم في ٣١ /٧ /١٩٦٨ ، مشار اليه لدى د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص١٧١ .
- ⁴ تم النص على التعويض المادي والمعنوي لذوي الشهداء في المادة ٢٠ من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنه ٢٠٠٦ المعدل وكذلك نص المشرع العراقي في المادة ٢ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنه ٢٠٠٦ وتحسب للمشرع العراقي المقاتته الى خيار ((التعويض المجزي)) في المادة (٣) الفقرة ثالثاً من قانون مؤسسة السجناء والذي يتناسب مع حجم الضرر وكذلك الحال بالنسبة لقانون مؤسسة الشهداء في المادة (٢٢) من القانون.
 - أ المادة ٩ من اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ والمادة (٦) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، والمادتين (٧) و (٢١) من القانون لحالى .
- أ -على خلاف ذلك قرار اللجنة القضائية في ميسان الذي جاء فيه حيث انه ثبت من خلال الاطلاع على صوره قيد العقار قبل المصادرة وشهادة الشهود ان العقار هو دار مفرز لدارين و بفعل الاهمال جرى تحويل ملكيتها الى وزاره المالية وثم الى بلدية علي الغربي بعد ما اضحى العقار عرصه فارغه وم اعادمًا الى مالكها الاصلي عرصه فارغه ومن غير الاحتفاظ لمالكه بحق مراجعة المحاكم المدنية للتعويض عن البناء الذي كان موجودا لحظة المصادرة. (٧٢٠٧٩٣) في ٣٠ تشرين الثاني /٢٠١٠ . وايضا قرار قسم الطعن رقم ٥٨١ أمييز /٥٠٠٥ في ١٠ /٢٠٠٥ في ١٠ /٢٠٠٥
- أ نص المادة (٤) من تعليمات تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ «يقصد بعباره « تاريخ الكشف الاخير») هو تاريخ تقدير التعويض الذي يعتمده رئيس اللجنة القضائية سببا للحكم اذا كان في غير تاريخ اقامه المدعوى») و جاء بقرار لهيئة الطعن في معرض تفسيره لنص المادة (٤) من التعليمات ((تاريخ تقدير التعويض الذي اعتمده رئيس اللجنة القضائية سببا للحكم اذا كان في غير تاريخ اقامه الدعوى وهو مذا المعنى ينضرف الى تاريخ الكشف الاخير الذي صادف قبل نفاذ قانون هيئه دعاوى الملكيه رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ النافذ في ٢٠١٠/٣/١ والذي اعتمده رئيس اللجنة سببا للحكم حيث لا يمكن حمل هذا التاريخ على المستقبل وجعله معيارا لتقدير التعويض فكان على اللجنة القضائية والحال هذه تقدير التعويض بتاريخ الكشف الذي اسست عليه حكمها المؤرخ في ٥٠/١٠/ ١٠٥٠) ٢٠١٠ من ٢٠١١ في ٢٠٠٧/٧/١١.
 - ⁴ ٧١١٧/ تمييز/ ٢٠١١ في ٣٦/ ٣/ ٢٠١٢ وايضا ٣٣٢/ تمييز / ٢٠١٥، في ١٣/ ٢٠١٥ / .
- ° الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم . المادة (١٢٥) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة . ١٩٧٩ وتعديدته .
- ° المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ 'المادة (٢٥) والمادة (٢٧) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ ' المادة (٦) من القانون الحالي '
- ° ۷۷۳/ تمييز / ۲۰۰۷ في ۲۹/ ۱۰/ ۲۰۰۷ بجله الحل المرجع السابق العدد ۱۹ نتشرين الثاني / ۲۰۰۹ ' ص ٤٨، والقرار ۲۹۸۲ تمييز / ۲۰۰۷ في ۲۰۰۷ بجله الحل المرجع السابق العدد ٦ تشرين الثاني ' ۲۰۰۷ ' ص ٣٩. والقرار ۲۵۸٦ / تمييز / ۲۰۱۲ في ۲۰۱۲/۳/۱۰ .
- ° ٣٨٧٦ / تممييز/ ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٧/٣١ ،مجلة الحل ، المرجع ألسابق العدد ١٠ ، تمييز / ٢٠٠٧ / ص٣٦ و ٢٠٧٧ / تميز /٢٠١٧ في ٢٥ /٢ /٢٠١٢ .
 - ° مصطفى مجيد، شرح قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ 'بدون دار نشر وسنة طبع' ص٤.
- ° امير عبدالله حساني ،لجنة التقدير في قانون الهيئة الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، مجله الحل المرجع السابق العدد ٢ ، كانون الاول ٢٠٠٦ ، ص ١٣